

تاريخ القبول: 2024/10/17

تاريخ الإرسال: 2024/03/06

تاريخ النشر: 2024/10/30

موقف القانون الجزائري من التعامل بالعملات الرقمية - بين الضرورة والمخاطر -

Algerian Law's Position on Dealing in Digital Currencies - Between Necessity and Risk -

د. قاسمي زهيرة

جامعة الحاج موسى أقي أخموك تمنغاست (الجزائر)

zahirakacemi@gmail.com

الملخص:

تعتبر العملات الرقمية أحد نتائج التطور التكنولوجي في مجال وسائل الدفع الإلكتروني وامتازت بسرعة الانتشار في أوساط المتعاملين في الفضاء الرقمي وتعددت أشكالها باختلاف مصدرها وكذا مجالاتها .
واختلفت مواقف التشريعات اتجاه العملات الرقمية بين مؤيد ومعارض لها وكان موقف المشرع الجزائري اتجاه هذه العملات منقسم بين التأييد والحظر فهو يميز بين العملة الرقمية المركزية وبين غيرها من العملات الرقمية الافتراضية وإيضاح هذا الموقف القانوني هو موضوع هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: العملة، التشفير، الانترنت، الدينار الرقمي، القانون المصرفي

Abstract:

Cryptocurrencies are one of the results of technological development in the field of electronic payment method. They have been characterized by the rapid spread among customers in

the digital space and they have various forms according to their source as well as their fields.

The attitudes of legislation differed between supporters and opponents of digital currencies. Algerian legislators' attitude to these currencies was divided between support and prohibition as they distinguish the central digital currency from other virtual digital currencies and clarifying this legal position is the subject of this paper.

Keywords: Currency-Encryption- Internet-Digital Dinar-Banking Law

المؤلف المرسل: د. قاسمي زهيرة، الإيميل: zahirakacemi@gmail.com

مقدمة:

في ظل الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات وبالأخص في النظم المالية الحديثة أدى إلى ابتكار وسائل الدفع الالكترونية خلال منتصف القرن الماضي وظلت في تطور إلى غاية ما ظهرت العملات الرقمية المشفرة في نهاية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، حيث تعتبر العملات الرقمية احد نتائج هذه التكنولوجيا في مجال المدفوعات، فهي مفهوم جديد للعملة ينافس المفهوم العام للعملات الرسمية في مجال المبادلات المالية خاصة وأن إصدار العملة هو من اختصاص الدولة فقط ويتعلق بسيادتها الوطنية وهو ما دفع الكثير من الباحثين في المجال القانوني والاقتصادي إلى دراسة موضوع العملات الرقمية والبحث في نطاق استخدامها وكيف تتم حماية مستخدميها لأنها في الغالب تكون مفتوحة المصدر ولا تتبع جهة حكومية محددة.

ولأهمية العملات الرقمية بالنسبة لكل متصفح لشبكة الانترنت أو مهتم بمجال الفضاء الرقمي كان لابد من تسليط الضوء على مفهوم هذه العملات ومعرفة

مصدرها وطريقة التعامل بها وموضعها في القانون المصرفي وبناءا عليه نطرح الإشكالية الآتية:

ما هو مفهوم العملات الرقمية بمختلف أشكالها؟ وما هو موقف القانون الجزائري تجاه التعامل بهذه العملات ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي للإحاطة بجوانب الموضوع وكذا المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية التي ترتبط بموضوع الدراسة وفق خطة ثلاثية كالآتي: المبحث الأول حول المفاهيم العامة للعملات الرقمية والمبحث الثاني حول إيجابيات وسلبيات التعامل بالعملات الرقمية أما المبحث الثالث فهو حول موقف المشرع الجزائري اتجاه العملات الرقمية.

المبحث الأول: المفاهيم العامة للعملات الرقمية

تعتبر العملات الرقمية من المفاهيم المستحدثة في عالم المدفوعات والتي أثرت بشكل كبير في مجال التبادلات المالية عبر شبكة الانترنت، وفيما يلي نعرض لمفهوم هذه العملات بشيء من التفصيل.

المطلب الأول-تعريف العملات الرقمية وأشكالها:

للقوف على تعريف العملات الرقمية لابد من البحث أيضا في نشأتها وكذا معرفة الفرق بينها وبين العملات المشابهة لها على النحو الآتي:

الفرع الأول-تعريف العملات الرقمية:

قدم الباحثين في مجال النقود عامة مجموعة تعريفات للعملات الرقمية، فهي احد أنواع العملات التي تمتاز بمميزات مشابهة للعملات التقليدية (الرسمية)، فهي ذات طابع رقمي غير مادي وتمكن مستخدميها من القيام بكافة المعاملات المالية والتجارية. ونذكر من بين هذه التعريفات ما يلي:

تعرف على أنها عملة موجودة في شكل رقمي وليس لها أي وجود ملموس مثل النقود الورقية والمعدنية ،وقد تكون صادرة من بنك مركزي وتسمى بالعملة الرقمية للبنك المركزي وقد تكون صادرة من نقطة لامركزية ويتم التحكم بها عبر مصادر مختلفة. وعرفت أيضا بأنها عملات ذات طابع رقمي تتكون من مجموعة أصول رقمية تنشأ عن طريق البرمجة الحاسوبية بتقنيات معقدة لضمان تأمينها من الاختراق وهي قد تكون مركزية وقد تكون لامركزية ويختلف تسييرها بحسب الجهة المصدرة.¹ والملاحظ على هذه المفاهيم أن القاسم المشترك بينها يركز على الجانب الرقمي وعلى الوظيفة الخاصة بها فهي تماثل النقود وتعتبر أداة للوفاء في نطاق المعاملات المالية.

الفرع الثاني-نشأة العملات الرقمية:

يعود تاريخ ظهورها إلى عام 1998 في بداية استخدام تكنولوجيا المعلومات ،وكان موقع ليبرتي ريسرف في 2006 أول موقع يؤسس للعملات الرقمية التي تسمح للمستخدمين بتحويل الدولار أو اليورو إلى عملة رقمية بين الدولار واليورو على نفس الموقع لكنها انتقدت بشدة مما أدى إلى غلقها بسبب استخدامها في غسل الأموال. وفي ذات العام كانت الصين تستخدم احد أنواع العملات الرقمية عبر منصة "كيو كيو" ،واتهمت هي الأخرى بأنها تؤثر على العملة الصينية" يوان" لذلك توقف العمل بها.

وخلال سنة 2009 اصدر الباحث ساتوشي نাকা موتو أول العملات الرقمية مشفرة سميت بالبيتكوين ولاقت شهرة واسعة في عالم العملات الرقمية ،كما أنها تمتاز بارتفاع القيمة السوقية لها.²

وفي سنة 2013 ظهرت عملة أخرى تسمى الريبل إلى جانب عملة البيتكوين وتوالى بعدها ظهور العملات الرقمية الأخرى إلى غاية سنة 2018 حيث اتسعت دائرة

استخدام العملات الرقمية وأصبح عملة البيتكوين العملة الرقمية الأكثر استخداماً في كافة أنحاء العالم.³

وتعود أسباب نشوء العملة الرقمية إلى الحاجة نحو توفير حرية التعامل وإزالة العواقب في المبادلات التجارية والابتعاد عن سلطة التقييد والانتقال إلى بيئة رقمية تدعم التداول النقدي بلا قيود أو تكاليف. كما أنها تدعم الاستثمار وتساهم في خفض نسبة تضخم النقود.

الفرع الثالث-الفرق بين العملات الرقمية والعملات الأخرى:

أولاً-الفرق بين العملات الرقمية والعملات التقليدية(الرسمية):

تختلفان من حيث نطاق الاستخدام حيث أن العملات الرقمية مجالها هو الانترنت بينما العملات التقليدية الرسمية فهي تستخدم على أرض الواقع ، كما أن العملات الرقمية يقتصر التعامل بها في الدول التي تسمح بذلك عكس العملات الرسمية فهي لها قوة إبرائية قانونية عبر أنحاء العالم⁴، ومع ذلك فكلاهما يوفر ميزة القدرة على التعامل والبيع والشراء بشكل فوري.

ثانياً-الفرق بين العملات الرقمية والنقود الالكترونية: النقود الالكترونية هي المقابل الالكتروني للنقود التقليدية وهي تخزن في وسائط الكترونية وتعتبر أداة للوفاء قانوناً.⁵ وتختلف عن العملات الرقمية من حيث أن النقود الالكترونية هي عملات رسمية صادرة عن جهات مركزية تم تحويلها إلى وحدات الكترونية بينما العملات الرقمية لا تملك في الغالب جهة إصدار مركزية.⁶

المطلب الثاني-أشكال العملات الرقمية:

تعتبر العملات الرقمية المفهوم الأوسع لكل العملات الافتراضية والمشفرة والمستقرة فهو مصطلح يجمع كل هذه العملات مادامت ذات طابع رقمي (غير مادي) ويتم التعامل بها في الفضاء الرقمي. وهي بذلك تتخذ عدة أشكال إذ أن العملات الرقمية

تنقسم إلى نوعين : العملات الرقمية للبنوك المركزية والعملات الافتراضية وهذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين عملات مستقرة وعملات مشفرة وفيما يلي نوضح مفهوم كل نوع من هذه الأنواع :

الفرع الأول-العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية:

تعرف هذه العملة بأنها نموذج جديد للعملات الرقمية يصدرها البنك المركزي وفي هذه الحالة يستخدم البنك سجلا الكترونيا لتمثيل الشكل الافتراضي للعملة الرسمية للدولة ، وهي بذلك عملة تخضع للتنظيم ولها سلطة إصدار وتمثل الأوراق النقدية من حيث توفرها على رقم تسلسلي خاص .⁷

ومن مميزات وخصائص العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية أنها تحكمها مجموعة من القواعد القانونية تضمن من خلالها القوة الإبرائية لهذه العملات مما يحفز مستخدمي الانترنت التعامل بها في مبادلاتهم المالية .

كما أن وجود مثل هذه العملات يؤدي للحد من الاستخدام غير المشروع للعملات الرقمية عامة وبالأخص العملات الافتراضية .

حيث أثبتت الدراسات الميدانية أن استخدام العملات الرقمية اللامركزية (لا تتبع أي جهة حكومية) أدى إلى عدة آثار سلبية منها انتشار قضايا غسيل الأموال كما أن الجماعات الإرهابية اعتمدت عليها في الكثير من صفقاتها الالكترونية بشكل غير مشروع ،لذلك وجب الاتجاه نحو العملات الرقمية المنظمة حتى تتمكن الدول من مراقبة المعاملات المالية الالكترونية التي تجرى بغير عملتها.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن إصدار العملات الرقمية المركزية يحتاج إلى تحقيق مجموعة من الضمانات من أهمها الحفاظ على خصوصية مستخدميها وتوفير حماية قانونية للبيانات الشخصية لكل مستخدم من الاختراق أو التحايل وهذا بهدف ضمان ثقة المتعاملين وتحفيزهم للإقبال عليها دون تردد.⁸

الفرع الثاني-العملات الافتراضية:وهي احد أنواع العملات الرقمية وهي غير خاضعة للتنظيم وتكون في شكل الكتروني ولا يتم التعامل بها إلا من خلال تطبيقات خاصة عبر الانترنت ،وهي لا تتبع أي جهة مركزية بل يتحكم فيها مؤسسها أو بروتوكول الشبكة الخاص بها⁹.وهي تقسم إلى عملات مشفرة وعملات مستقرة.

أولاً-تعريف العملات الافتراضية:

عرفت من قبل البنك المركزي الأوروبي بأنها: "نوع من أنواع العملات الرقمية غير خاضعة لأي جهة حكومية وتكون مقبولة بين أعضاء فضاء رقمي محدد ويتم التحكم بها من قبل أشخاص يسيطرون عليها".¹⁰

كما عرفت وفق وزارة الخزانة الأمريكية لعام 2013 بأنها "احد الوسائل التبادلية التي تقوم بدور النقود في مجالات محددة عادة ما تكون الكترونية".¹¹ وعرفها المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 2018 رقم 17-11¹² بأنها: "عملات ذات طابع رقمي غير ملموس تستخدم عبر شبكة الانترنت".

ثانيا-خصائص العملات الافتراضية :ومن خلال المفاهيم التي أعطيت للعملات الرقمية يمكن استخلاص خصائصها على النحو الآتي:

- أنها عملة رقمية لا تملك دعامة مادية.
- أنها عملة لا تتبع أية جهة تنظيمية أي حكومية (لامركزية).
- أنها عملة ينحصر مجال استخدامها من خلال شبكة الانترنت حصرا.
- لا تتوفر على سقف أو حد أعلى محدد للإتفاق أو الشراء مثل ما هو الحال في بطاقات الائتمان.

- عدم قدرة السلطات المركزية كالبنوك التحكم بها أو في قيمتها السوقية.
- تدعم التعامل المباشر بين المتعاملين من غير تدخل البنك.(النند للنند)
- يتم التعامل بها بين الأشخاص والمؤسسات الاقتصادية التي تقبلها كأداة وفاء.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن العملات الافتراضية تمثل النموذج الأمثل للعملات الرقمية اللامركزية كما أنها غير ملموسة (رقمية) ولا تستخدم إلا في نطاق الانترنت .

ثالثاً- أشكال العملات الافتراضية:

تنقسم العملات الافتراضية إلى عملات مشفرة وأخرى مستقرة وفيما يلي نعطي تعريفا لكل منها :

1- العملات الافتراضية المشفرة هي: " احد أنواع العملات الافتراضية غير أنها تتمتاز بنظام التشفير المعقد ويمكن استخدامها كبديل للعملات الورقية، وهي غير خاضعة لأي جهة تنظيمية وهي تعتمد في إصدارها على تقنية البلوكتشين ."

كما تعرف على: " أنها احد أنواع العملات الرقمية الافتراضية وهي تركز في إصدارها على قاعدة البيانات الموزعة ومن خلال استخدام تقنيات تشفير عالمية لزيادة ضمانها وحمايتها من الاختراق مما يوفر الأمان لمستخدميها ودون اللجوء إلى وسيط بنكي بينهم." ¹³

ومن أشهر العملات المشفرة نجد عملة **البيتكوين** التي تم اختراعها سنة 2008 ولزال العمل بها إلى غاية اليوم وهي تتمتاز بسرعة التحويل وانخفاض الرسوم كما أنها أكثر العملات المشفرة انتشارا خاصة في المتاجر الالكترونية، وهناك أيضا عملة **الريبيل** أصدرت عام 2013 من شركة تسمى أوبن كوين تتمتاز بالشفافية والضمان كما أنها ذات تكاليف اقل عند تحويلها من شخص لآخر. وتوجد إلى جانب ذلك 2000 عملات رقمية مشفرة أخرى ولكل منها خصوصية من حيث الأمان ومن حيث مصدرها وكذا درجة السرعة في تداولها. ¹⁴

ومن خلال هذه المفاهيم يمكن استخلاص خصوصية العملات الرقمية المشفرة بأنها عملات غير ملموسة وهي مفتوحة المصدر (لا تتبع أي جهة حكومية) كما أنها

تدعم السرية فهي لا تكشف هوية مالكيها إلا بشكل جزئي وتعتمد على نظام تشفير عالي ومعقد.

و بهذه الصورة توفر العملات الرقمية المشفرة ضمان أكبر لمستخدميها لأنها صعبة الاختراق كما أنها توفر لهم سرعة التعامل دون قيود أو رسوم وهو ما يحفز المستثمر للإقبال عليها خاصة أمام توسع مجال التجارة الدولية الالكترونية.

2- أما النوع الثاني فهي **العملات الافتراضية المستقرة** والتي تعرف بأنها: "وحدات رقمية ترتبط بأصول محددة كالذهب مثلاً أو ترتبط بعملات دولية كالดอลลาร์ الأمريكي، و الهدف من إصدارها هو الحفاظ على القيمة السوقية للعملات الرقمية وضبط سعرها". ومن أمثلة العملات الافتراضية المستقرة نجد عملة **libra** وهي عملة مرتبطة بالدولار الأمريكي أصدرت سنة 2019 وينحصر مجالها عبر مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك، وأستاب، أنستغرام) وذلك لغرض تنفيذ المعاملات المالية التي تتم من خلالها.¹⁵

المبحث الثاني: إيجابيات وسلبيات التعامل بالعملات الرقمية

إن العملات الرقمية وعلى مدار السنوات التي ظهرت وانتشرت بها تبين للباحثين عدة أمور إيجابية من وراء التعامل بها وأمور سلبية قد تترتب على وجودها خاصة بالنسبة لاستقرار العملات في الأسواق المالية وفيما يلي نعرض لهذه الإيجابيات والسلبيات :

المطلب الأول- إيجابيات العملات الرقمية:

1- **سهولة الدفع**: أي أن التعامل بها لا يواجه أي صعوبة في استخدامها وتحويلها إلى أي مكان في العالم فهي تسهل عملية الشراء والبيع دون حاجة اللجوء إلى البنوك مما يوفر حرية التعامل دون قيود.

2-انخفاض تكاليف التحويل:بمعنى أن مستخدم هذه العملات لا يدفع أي مصاريف لنقل أمواله إلى البنك أو إلى أي مؤسسة أخرى ودون أي وسيط بنكي لأن المبدأ الذي تقوم عليه هو الند بالند.

3-قليلة المخاطر: فالتعاملات التي تجرى بواسطتها آمنة ومحمية من الاحتيال وتمكن مستخدمها من توسيع دائرة تعاملاته عبر أنحاء العالم.

4-ضمان الأمان والسرية:العملات الرقمية مبنية على تقنية معقدة غير قابلة للتزوير أو السرقة مما يجعل الكثير من المتعاملين يقبلون عليها كما أنها تحافظ على سرية المعلومات الشخصية للمتعاملين.

5-تحقق مبدأ الحياد: ويظهر ذلك من خلال وضوح ومصادقية المعلومات الخاصة بالعملات الرقمية المعروضة للجميع فأى شخص يقرر التعامل بها له الحق في معرفة عدد الوحدات التي يملكها صاحب المحفظة، وان يتابع حركة تنقل العملة بين المحافظ وهذا مع احترام سرية المعلومات الخاصة بالمالكين.¹⁶

المطلب الثاني-سلبات العملات الرقمية:

1-نظام السرية : بالرغم من حفاظ العملات الرقمية على سرية المعاملات إلا أن ذلك قد يكون دافعا للبعض لاستخدامها في مجال تببيض الأموال عبر الانترنت وتجارة الممنوعات خاصة أمام عدم تمكن السلطات المختصة من متابعة أصحابها .

2-التعرض للقرصنة:مهما كانت درجة التشفير الخاصة بالعملات الرقمية فانه قد تحدث حالات أين تتم قرصنة بعض المحافظ الافتراضية وفي هذه الحالة لن يتمكن صاحبها من ملاحقة الفاعل لأنه مجهول الهوية.

3-ليس سعر ثابت: وهو ما يجعل الكثير من المتطفلين في الفضاء الرقمي إلى نشر إعلانات وهمية بانخفاض قيمة بعض العملات الرقمية حتى يؤثر على عملية

شرائها وبيعها ،أي يقومون بالمضاربة عليها حتى يعاد بيعها بسعر أعلى وبذلك يسبب خسارة للمستخدمين لهذه العملة.¹⁷

4-خطورتها على الأمن الوطني والاقتصادي:حيث اثبتت الدراسات أن اعتياد الأشخاص على العملات الرقمية يؤثر على العملات الرسمية .

5-ليست لها قوة ملزمة:فإذا ما تم مقارنتها بالنقود فهي لا تملك أية قوة إبرائية ملزمة بل تستمد قوتها من القبول العام لها كأداة للوفاء وهو ما جعل الكثير يرفض التعامل بها خشية الوقوع في الاحتيال .¹⁸

ومن خلال عرض ايجابيات وسلبيات العملات الرقمية يتبين لنا أن استخدام هذه العملات هو سلاح ذو حدين فهو يوفر السرعة في التعامل ويوسع من مجالات التجارة الالكترونية الدولية ولكنها أمر مستحدث يتطلب دراية عالية بعالم التكنولوجيا والتقنيات حتى لا يقع أصحابها في مشاكل القرصنة والاختراق . لذلك كانت المواقف القانونية حول التعامل بها متباينة بين من اعترف بها وبين من حظر التعامل بها بل واعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون وفيما يلي نعرض لموقف القانون الجزائري اتجاه العملات الرقمية.

المبحث الثالث:موقف القانون الجزائري اتجاه العملات الرقمية

نظرا للتركيبية الخاصة للعملات الرقمية وما يترتب عليها من مخاطر مالية فان القانون الجزائري كان له موقف صارم اتجاه العملات الرقمية بحيث وضح بنصوص قانونية صريحة موقفه اتجاه التعامل بها لكن ميز بين العملات الرقمية الصادرة عن البنك المركزي وبين العملات الافتراضية اللامركزية وفيما يلي نوضح هذا الموقف :

المطلب الأول-موقف القانون الجزائري اتجاه العملات الرقمية في ظل قانون المالية لسنة 2018:

نص المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 2018 صراحة بنص المادة 117 منه أن شراء العملة الافتراضية أو بيعها أو حيازتها يعد عمل غير مشروع. أي أن المشرع حظر التعامل بها بشكل صريح وفي ذلك له عدة أسباب من أهمها أن التعامل بها يشكل خطر على الاقتصاد الوطني فهي وسيلة سهلة لاستخدامها في التعاملات غير المشروعة ودون كشف هوية الفاعل مما يصعب فرض رقابة قانونية على هؤلاء.

كما بين المشرع الجزائري بشكل غير مباشر من خلال نص المادة 117 أن العملات الافتراضية مجهولة المصدر بمعنى أنها لا تتبع أي جهة حكومية ولا تخضع لأي رقابة مركزية، وبالتالي يعد التعامل بها في نظر القانون الجزائري مخالف للحظر القانوني وتسلب عليه العقوبات وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها. ولكن في المقابل نجد صعوبة في تطبيق هذا النص لأن التعامل بهذه العملات لا تكشف هويته فهو مجهول الهوية عند قيامه باستخدامها في تعاملاته المالية عبر الانترنت ومن ثم يصعب الوصول إليه وإلى بياناته الشخصية لذلك كان على المشرع أن يوضح الآليات القانونية المتخذة لمتابعة التعامل بها .

المطلب الثاني- موقف المشرع الجزائري من خلال القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023:19

في ظل ازدياد الاهتمام بالعملات الرقمية عبر دول العالم خاصة أمام ما يسمى بالرقمنة واتساع التجارة الالكترونية الدولية فان غالب التشريعات كان عليها أن تواكب التطورات وتحاول تنظيم المعاملات المالية الالكترونية وفي نفس الوقت تحافظ على سلطتها الحصرية في إصدار العملة وعليه تبنى المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 العملات الرقمية بنص صريح لكنه اختار أن

تكون صادرة عن البنك المركزي حصرا دون غيره وقد اسماها بالدينار الرقمي وهذا من خلال نص المادة 2 منه .

كما انه ومن خلال نص المادة 4 منه بين لنا أن العملات الرقمية المركزية لها سعر قانوني ولها قوة ابرائية مطلقة وهنا يتضح لنا أن المشرع أعطى هذه النوع من العملات نفس خصائص الأوراق النقدية .أي المتعامل بها له أن يبيع ويشترى بها كما هو الحال في العملات الرسمية (الورقية والمعدنية).

ومن خلال مقارنة نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 مع نص المادة 2 من القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 نجد أن المشرع الجزائري لزال يرفض التعامل بالعملات الافتراضية وهي نوع من أنواع العملات الرقمية لأنها غير منظمة ولا يمكن فرض سلطة رقابية عليها ولكنه قبل التعامل بالعملات الرقمية الصادرة عن البنك المركزي لأنها مركزية وخاضعة لرقابته وهي خطوة ايجابية من شأنها تحقيق العديد من المزايا للاقتصاد الوطني وبالأخص القضاء على التضخم وكذا تسهيل المعاملات التجارية الالكترونية .

وفي هذا السياق ولحدثة النص القانوني لزال أمر تنفيذه ومعرفة مجال تطبيقه محل بحث وتوضيح من السلطات المختصة.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة الموجزة للعملات الرقمية وموقف القانون الجزائري اتجاه التعامل بها يمكن تقديم النتائج الآتية:

-تعد العملات الرقمية من نتائج الثورة الرقمية في مجال المدفوعات وهي وحدات ذات طابع الكتروني لها دور مماثل للنقود الرسمية (الورقية أو المعدنية) ولها مجال خاص وهو شبكة الانترنت وتتعدد أشكالها بحسب مصدرها ودرجة الأمان وكذا سهولة الوصول إليها.

-رغم الانتشار السريع لهذه العملات الرقمية وارتفاع قيمتها السوقية وما توفره من مزايا للمتعاملين بها إلا أنه لها مخاطر عديدة على الأمن القانوني والأمن الاقتصادي لذلك حذرت الكثير من التشريعات من خطورة التعامل بها، فهي لا تخضع للرقابة ولا يمكن متابعة أصحابها لعدم كشف هويتهم عند التعامل بها.

-موقف المشرع الجزائري من التعامل بالعملات الرقمية كان واضحا من خلال قانون المالية لسنة 2018، إذ نص صراحة على حظر التعامل بالعملات الافتراضية لكنه لم يوضح لنا آليات المتبعة لكشف المتعاملين بها وكيفية توقيع العقوبة عليهم وأي قانون يختص بذلك.

-إن اعتراف المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 بالعملات الرقمية المركزية ومنحها القوة الإبرائية القانونية يؤكد مواكبة الدولة الجزائرية للتطورات التي حصلت في مجال المبادلات المالية الالكترونية ذات النطاق الدولي خاصة أمام الثورة الرقمية التي مست كافة المجالات، وهي خطوة ايجابية لصالح الاقتصاد الوطني.

وبالرغم من هذه التعديلات القانونية إلا أنه يتوجب على المشرع الجزائري أن يوضح لنا كيف تتم معاقبة المخالفين للحظر القانوني وكما يجب أن يدرج نص قانون صريح يستبعد فيه المشرع كافة العملات الرقمية اللامركزية حتى لا يدعو مجالا للشك بخصوص التعامل بها .

الهوامش والمراجع المعتمدة:

¹الأخضر بن عمر، العملات الرقمية وتحديات إصدارها من قبل البنوك المركزية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 6 العدد الثاني، 2022، ص:37

²عبد الباري مشعل، النقود الرقمية المشفرة، تحديات الواقع وآفاق المستقبل، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد 2، جوان 2021، ص:51، 50.

- ³الأخضر بن عمر ،المرجع السابق ،ص:38
- ⁴عبد الله ناصر عبيد ،التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ،جامعة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2018،ص:38
- ⁵يونحاس عادل ،النقد الالكتروني والنقد الافتراضية،نشأتها مفهومها وأثارها الاقتصادية ،دفاثر البحوث العلمية،المجلد 11،العدد الأول،ص:840
- ⁶الأخضر بن عمر،المرجع السابق ،ص:40
- ⁷زيدان لخضر ،فرجي محمد ،مشروع الدينار الجزائري الرقمي للبنك المركزي ،المكاسب المحتملة وسيناريوهات التنفيذ،مجلة المدير ،المجلد رقم 8 العدد رقم 1، لسنة 2021،ص:224
- ⁸الأخضر بن عمر ،المرجع السابق ،ص:44
- ⁹زيدان لخضر،فرجي محمد،المرجع السابق ،ص:217
- زكريا مسعودي،العملة الافتراضية بين ضرورة الوجود وموقف الدولة الجزائرية ،مداخلة منشورة ضمن أعمال الملتقى الدولي الافتراضي بعنوان البيانات الضخمة والاقتصادي الرقمي كآلية لتحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النامية"الفرص،التحديات الآفاق"،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،18 جوان 2022،ص:4¹⁰
- ¹¹الأخضر بن عمر ،المرجع السابق ،ص:40
- ¹²القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1339هـ الموافق ل27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، العدد رقم 76 الجريدة الرسمية الصادرة 28 ديسمبر 2017.
- ¹³زكريا مسعودي ،المرجع السابق ،ص:4
- ¹⁴إيهاب الأخضر ،العملات المشفرة،النشأة والخصائص ،مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية ،المجلد 4 العدد 1 جوان 2021 ص:80
- ¹⁵هبة عبد المنعم،واقع وآفاق إصدار العملات الرقمية ،مجلة موجز سياسات ،العدد 11 فبراير 2020 الصادرة عن صندوق النقد العربي ص:4

- ¹⁶كباهم سامي، هجيرة تومي، العملة الافتراضية بين الحظر القانوني وحتمية الوجود القانوني
مجلة المحلل القانوني، المجلد 3، العدد 1، جامعة البويرة، سنة 2021، ص:6
- ¹⁷كباهم سامي، هجيرة التومي، المرجع السابق، ص:7
- ¹⁸فريدة حداد، عبد الحق قريمس، العملة الافتراضية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية
للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 3 لسنة 2021، ص:386
- ¹⁹القانون رقم 09-23 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023 الذي يتضمن القانون النقدي
والمصرفي، الجريدة الرسمية العدد 43 ليوم 27 يونيو 2023